

6169 - إن لهؤلاء الأيتام أعمام غيري فهل النفق علي خاصة أم علي وعلى أعمامهم أيضا؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

منا لهؤلاء الايتام اعمام غيري النفقة علي خاصة ام علي وعلى اعمامهم ايضا بل عليكم جميعا اذا كانوا يسرق في الدرجة والقرب ولكن هذا الامر فرض كفاية. طيب اذا لم يقم بها احد منهم وجب على القادر - [00:00:00](#)
كل اذا قام به بعضهم سقط عن من لم يقم به واذا اتفقوا وتعاونوا فهذا هو الذي ينبغي ان يكون جزاكم الله خيرا واحسن اليكم -

[00:00:27](#)